

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/08/2021

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعيه عموميه غير عاديه المنعقده في 08/07/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 62,529,315.2 الي 46,502,690.2 بقيمة 16,026,625.

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجل للشركة بتاريخ 8/7/2021 وتمت الموافقة على ما يلي:

أولاً: مناقشة موضوع تخفيض رأس مال الشركة من 62,529,315.200 دينار كويتي إلى 46,502,690.200 دينار كويتي،

متضمناً إلغاء رصيد أسهم الخزينة وذلك لإطفاء رصيد الخسائر المتراكمة على الشركة كما في 31/12/2020 وذلك على الشكل التالي:

1- تحويل رصيد الاحتياطي الإختياري البالغ 1,991,146 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

2- تحويل رصيد الإحتياطي القانوني البالغ 11,647,495 دينار كويتي لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 24,915,149 ديناراً كويتياً.

3- إلغاء أسهم الخزينة بالكامل بعدد 40,820,086 سهم (6.528152 %) من رأس المال الإسمي بواقع 100 فلس للسهم بقيمة إسمية قدرها 4,082,008.600 (علماً بأن تكلفة هذه الأسهم بالدفاتر 4,775,819 دينار كويتي). ويحول صافي الفرق بين التكلفة والقيمة الإسمية والبالغ 693,810.400 دينار كويتي ورصيد إحتياطي أسهم الخزينة البالغ 25,702 دينار كويتي (أي بواقع 400. 668,108 دينار كويتي) إلى حساب الخسائر المتراكمة.

4- إلغاء رصيد الخسائر المتراكمة البالغ 11,944,616.400 دينار كويتي مقابل تخفيض رأس المال بإلغاء 119,446,164 سهماً بقيمة إسمية قدرها 100 فلس، وهو ما يمثل 20.436556% من الأسهم المخفضة.

5- سيكون إجمالي تخفيض رأس المال وإلغاء أسهم الخزينة 25.630578 %، وسيصبح رأس مال الشركة الجديد 46,502,690.200 د. ك مقسماً على 465,026,902 سهماً.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/08/2021

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعيه عموميه غير عاديه المنعقده في 08/07/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 62,529,315.2 الي 46,502,690.2 بقيمة 16,026,625.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره (62,529,315.200) دينار كويتي موزع على 625,293,152 سهم قيمة كل سهم 100 فلس كويتي.

النص بعد التعديل

حدد رأس المال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على

465,026,902 سهم قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمؤجل للشركة بتاريخ 8/7/2021 وتمت الموافقة على ما يلي:

مناقشة موضوع تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتحديد المادة (5) من عقد التأسيس والمواد (4)، (5)، (14)، (32)، (36)، (44)، (46) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :

1-تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات.
- 2- الإستثمار في العقارات والصناديق العقارية لحسابها أو لحساب الغير.
- 3- الإستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال.
- 4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية سواء لحسابها أو لحساب الغير.
- 5- تقديم وإعداد البحوث والدراسات والإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالإستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات وكافة قطاعات العمل بالدولة.
- 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
- 7- القيام بجميع أعمال السمسرة المتعلقة بها.
- 8- إدارة المحافظ المالية وإستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
- 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
- 10- القيام بأعمال الهيكلية والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية توريق.
- 11- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار وأمناء الإستثمار للسندات التي تصدرها الشركات أو الهيئات.
- 12- إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار أو مدير الإستثمار للصناديق الإستثمارية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 13- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً.
14- التعامل والمناجزة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط وذلك مع عدم الإخلال بالحظر المقرر بمقتضى القرار الوزاري الصادر بشأن رقابة البنك المركزي على شركات الإستثمار.
15- القيام بكافة الخدمات المالية والإستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالي والنقدي في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
16- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات وإستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

النص بعد التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:
1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة.
2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة.
3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة.
4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها.
5- مستشار إستثمار.
6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها.
7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
8- مدير محفظة إستثمار.
9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقراض وإقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي.
10- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول التي تتعلق بعمليات التوريق لحساب الشركة أو لحساب الغير على أن تكون ممارسة الشركة لذلك النشاط بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي لكل عملية



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

توريق

11- مدير نظام إستثمار جماعي .
12- إدارة أموال المؤسسات العامة وأمالك الغير الخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ العقارية وتوظيفها في جميع أوجه الإستثمار محلياً وعالمياً. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

2-تعديل المادة (14) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

النص بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

4-تعديل المادة (32) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص بعد التعديل

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

5-تعديل المادة (36) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها طالما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تتعدّد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك،



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260
تاريخ الدفع : 04/08/2021

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

6-تعديل المادة (44) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لها الغرض.

النص بعد التعديل

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. وعليه في حال عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

7-تعديل المادة (46) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

النص بعد التعديل

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري 22804
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة : 3260 تاريخ الدفع : 04/08/2021

لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278701
رقم القيد في السجل التجاري 22804